الاستثمار التكنولوجي في الصناعة البترولية بين الضمانات والعراقيل

Technological investment in the petroleum industry between guarantees and obstacles

ط.د/فتيحة بوهنوش[1]*، د/آمال بن بريح [2].

[1]جامعة لونيسي علي البليدة 2(الجزائر)، مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر ef.bouhennouche@univ-blida2.dz

[2]جامعة لونيسي علي البليدة 2(الجزائر)، benbrihamel@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/12/30 تاريخ القبول2022/06/25 تاريخ النشر: 2022/07/11

الملخص:

يشكل موضوع الاستثمار التكنولوجي في الصناعة البترولية محور اهتمام الشركات النفطية، لذا تعمل الجهات المعنية في وزارة الطاقة والحكومة على تطوير هذه الأخيرة عبر إدخال ما توصلت إليه التكنولوجيا العالمية في مجال البحث عن المكامن النفطية والإنتاج والاستخراج وحتى التصدير، بهدف الارتقاء بهذا القطاع وزيادة معدلات الإنتاج.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى فتح المجال أمام هذا النوع من الاستثمارات بغرض إيجاد بديل عن القروض الأجنبية، وكذا الاستثمار الرأسمالي الذي يكلف كمًا هائلاً من الأموال، من خلال تقديم مجموعة من الضمانات والامتيازات المشجعة لاستقطاب احدث التكنولوجيا والخبرات وتشجيع الاستكشاف في المجال النفطي، غير أن هذه الضمانات لم تكن مطلقة وإنما تخللتها بعض الاستثناءات والقيود التي عرقلت مسار هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار التكنولوجي، الصناعة النفطية، سوناطراك، المستثمر الأجنبي.

Abstract:

The issue of technological investment in the petroleum industry is the focus of interest for oil companies, so the concerned authorities in the ministry of energy and the government are working to develop the latter by introducing the latest global technology in the field of researche on oil reservoirs and production and extraction and even export, in order to upgrade this sector and increasing the production rates.

The Algerian legislation has tented to open the way for this type of investment in order to find on alternative to foreign loans, as Will as capital investment which costs a large amount of money, by providing a set of guarantees and encouraging privileges to attract the latest technology

*المؤلف المرسل

and expertise and to encourage exploration in the oil field , however these guarantees were not absolute, but it has some exceptions and limitations that hindered the course of this process.

Key words: technology investment, oil industry, Sonatrach, foreign investor.

مقدمة:

في خضام تجاذبات السوق النفطي تحاول الجزائر استقطاب مزيد من الاستثمارات الأجنبية في الحقل النفطي، أين تسعى الشركات النفطية ومراكز البحوث العالمية في هذا المجال إلى التطوير الدائم على المستوى التكنولوجي، بهدف مواجهة التحديات والمشاكل المستجدة أو المحتملة، وكذا رفد هذه الصناعة لتكون بمستوى الصناعة العالمية ، وهذا لا يأتي من فراغ وإنما يأتي من خلال رفدها بأحدث ما توصلت إليه من تكنولوجيا وبأحدث البحوث العلمية والتطبيقية التي تساهم في تطوير هذه الصناعة بمعطيات جديدة لها مداها الواسع في زيادة الإنتاج عن طريق الاستثمار في البحث والتطوير لخلق تكنولوجيا حديثة ، أو استقطابها عن طريق نقلها.

وبالتالي يعتبر الاستثمار التكنولوجي في القطاع النفطي ذلك الإنفاق الذي تقوم بيه الشركات النفطية قصد الانتفاع بتكنولوجيا جديدة، سواء عن طريق الشراء المباشر للتكنولوجيا(خاصة الشركات النفطية الوطنية والدول النامية)، أو عن طريق خلقها للتكنولوجيا (والخاصة بالدول المتقدمة والشركات العالمية)،ومنه فالاستثمار التكنولوجي في هذا القطاع يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة تقدمها.

وتتجلى أساسا عملية الاستثمار التكنولوجي للدول النامية في عملية النقل التكنولوجي، ويقصد بهذا الأخير استعارة الأساليب الفنية والاجتماعية المطبقة في البلدان الصناعية المتقدمة، لتوظيفها بما يخدم النمو والتقدم في البلدان النامية، حيث يبرز هذا النقل عادة في الجانب المادي على شكل (الآلات والمعدات والأجهزة) أو النقل المعرفي للخطط والإجراءات المتعلقة بها، في حين تظهر عملية الاستثمار التكنولوجي للدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات في الجانب المعرفي أي استثمار البحث والتطوير(Research and Development R&D) وتعني العمل الإبداعي الذي يقوم على أساس منهجي من اجل زيادة مخزون المعرفة(بما في ذلك المعرفة للإنسان والثقافة والمجتمع)، واستخدام هذه المعرفة لابتكار تطبيقات جديدة[1].

كما هو الشأن بالنسبة للبلدان النامية ، فقد كانت الجزائر من بين الدول التي سعت بشتى الطرق لجلب هذا النوع من الاستثمارات، إما عن طريق اقتناءها المباشر لهذه التكنولوجيا أو اقتنائها غير

المباشر عن طريق الشراكة، بهدف مواكبة التطور العالمي في ميدان تكنولوجيا النفط،وهذا عن طريق تقديم مختلف الضمانات والامتيازات المغرية والمشجعة على ذلك، ومن جهة أخرى إزالة مختلف القيود التي تعترض طريقهم، لأنه إذا كانت هناك ضمانات تشجع وتسهل القيام بعملية الاستثمار، فان هناك عقبات في الجهة المقابلة تحد من عمليات الاستثمار.

ومن هنا تظهر أهمية البحث في معرفة أهم الضمانات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار التكنولوجي للصناعة النفطية والعوامل المشجعة على ذلك، وكذلك إبراز العوائق التي تواجهه والتي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة التي تساعد بشكل كبير في النهوض بهذه الصناعة وتطويرها.

أما عن أهداف الدراسة تكمن في الدور الذي يؤديه الاستثمار التكنولوجي في الدول المستقطبة له لأنه يعتبر العمود الفقري للصناعة النفطية،وكذلك الوقوف على إبراز أهمية وضرورة جلب احدث التكنولوجيات إلى الجزائر،وهذا عن طريق تبني سياسة جد طموحة في مجال الاستثمار من خلال تقديم مختلف الامتيازات والضمانات المتنوعة والمغرية لاستقطابها،بالإضافة إلى تحديد أهم القيود والعراقيل التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر.

ولمعالجة هذا الموضوع يطرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي لنقل مختلف أبحاثه وتكنولوجياته في ظل قيود ترد عليها؟

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذا الموضوع، فأجرينا تحليلا لمختلف الأحكام والنصوص القانونية لاستخلاص مختلف حوافز وضمانات الاستثمار التكنولوجي في قطاع المحروقات الموجودة فيها،إلى جانب عدد من النصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الاستثمار التكنولوجي وضمانه ضد المخاطر والحواجز التي يواجهها المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى وصف حقيقة القيود والعوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر.

وبغية الإلمام بكل جوانب الموضوع قسمناه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الضمانات المحفزة للاستثمار التكنولوجي في الصناعة البترولية، أما المبحث الثاني تم تخصيصه للقيود الواردة على الاستثمار التكنولوجي الخاص بالصناعة البترولية.

المبحث الأول: الضمانات المحفزة على تشجيع الاستثمار التكنولوجي في الصناعة البترولية

يواكب دخول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق النفطي نوعا من المرونة والتسهيلات لجلب الاستثمارات، خصوصا ذات الطابع التكنولوجي، وقد عرفت الصناعة البترولية تغيرا كبيرا في القانون بهدف طمأنة الشركات النفطية الكبيرة خصوصا بعد معاناة الجزائر من عشرية كاملة من سوء تسيير وفوضى في القطاع نتج عنها انخفاض في الإنتاج وجمود الاستثمارات، ومن اجل إعادة بعث الاستثمارات الطاقوية من جديد قام المشرع بوضع بنود تعد من باب الحماية من المخاطر السياسية، أي الحماية من كل الأفعال الحكومية الضارة لحقوق المستثمرين خاصة منهم الأجانب.

ولهذا سوف نحاول التطرق إلى هذه الضمانات والامتيازات التي أوجبها المشرع بغية تشجيع وتطوير الاستثمارات التكنولوجية خاصة ما يتعلق منها بالصناعة البترولية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على العديد من الضمانات التي تُمنح للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للاستثمارات"، أين قام المشرع بسن قواعد تحفيزية وحمائية في نفس الوقت التي تهدف إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ،وهنا لم يكن قانون الاستثمار الوحيد الذي اهتم بموضوع الضمانات والتحفيزات، بل نجد أيضا قانون المحروقات أين قام هو الأخير أيضا بالنص على آليات جديدة من اجل تطوير الاستثمار في المحروقات، وكذا من اجل تجاوز الأزمة الاقتصادية وإنقاذ سوناطراك من الإفلاس، وعليه نستعرض أهم الضمانات القانونية:

الفرع الأول: ضمان المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين

لقد نصت عليه المادة 21 من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي:"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم "[2]، والمراد بذلك أن المستثمرين الأجانب يتساوون في المعاملة من حيث الحقوق والوجبات المترتبة على استثماراتهم أمام القانون الجزائري، وبالنظر إلى نص المادة 21 السالف الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف، والتي قد تملي على الدولة منح امتيازات أو ضمانات إضافية لمستثمر ما طبيعي أو معنوي، إذا كان يحمل جنسية

دولة عضو في هذه الاتفاقيات مع الجزائر، وهذا ما تمليه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وهو استثناء لمبدأ تطبيق المساواة على المستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني:ضمان حرية التعاقد

إن قانون المحروقات الجديد رقم 13/19 فتح أمام المستثمر حرية الاختيار للمتعاقدين في تحديد صيغة العقد الذي يباشران بيه نشاطها الاستثماري، وهذا ما كان غير موجود في قانون المحروقات رقم: 07/05 الذي اعتمد على عقود البحث والاستغلال، وعقد المشاركة التي تسمح لسوناطراك بان تكون شريكا مع المتعاقد عن طريق مناقصة بان تبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات عقد البحث، فهذا الأمر لم يعد موجودا بل أصبحت الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات مجرد هيئة تعنى بتنظيم السوق النفطية وطرح المناقصة ومنح قرار الإسناد، فما يلاحظ إن إجراءات المنافسة لم تعد عائقا أمام سوناطراك في إبرام عقود الاستثمار، فالقانون الحالي يسمح لسوناطراك أن تتعاقد عن طريق التفاوض المباشر مقابل أن تمنح الوكالة قرار الإسناد[3].

الفرع الثالث: ضمان تحويل الأموال إلى الخارج

يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من طرف الدولة الجزائرية، وقد كرس المشرع هدا المبدأ في قانون الاستثمار09/16 بموجب المادة 25 منه[4]، أين منح للمستثمر الأجنبي حرية اكبر واشمل مقارنه بالقوانين السابقة في التحويلات المالية إلى الخارج عن طريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في اطر ينظمها بنك الجزائر موازاة مع تكلفة الأولية للاستثمار، هذا عن تحويل الأرباح ورؤوس الأموال عموما، أما بالنسبة لتلك الناجمة عن الاستثمار في مجال المحروقات فنجد أن المشرع وضع نظام خاص ميز فيه بين الشخص المقيم وغير المقيم، وذلك لان تحفيز الشركات البترولية الأجنبية للاستثمار في الجزائر لا يتماشى مع تنظيم الصرف الساري المفعول[5].

الفرع الرابع: ضمان استقرار المعاملات

بما أن الاستثمار التكنولوجي يكون لمدة معلومة باستغلال معرفة معينه مملوكة للمستثمر الأجنبي[6]،قد يجعله ذلك متخوف أو متردد من أن يتغير القانون المعمول به خلال هذه الفترة،إذ لا يعقل أن تبرم الدولة عقد مع مستثمر أجنبي يسري على جميع مراحل الاستثمار وبعد ذلك تعدل أو تلغي هذا القانون وتجبره على الخضوع للقانون الجديد،هنا منح المشرع الجزائري ضمان يعرف بضمان الثبات

التشريعي وهو ثبات القانون المعمول به الذي تم على أساسه إبرام العقد، وذلك بموجب المادة 22 من قانون الاستثمار 09/16، ويعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا أو تعهد صريح من طرف الدولة لأنه يقيد سلطتها من ناحية التشريع،وبالتالي نجد أن هذا الضمان يحقق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية القانون الساري العمل به.

الفرع الخامس:الضمانات الجبائية

ويقصد بها تلك التشجيعات الجبائية لتعزيز القدرة التنافسية للشركة الوطنية سوناطراك على مستوى الصناعة النفطية في السوق الدولية، وقد ساهمت هذا التحفيزات في دعم وتعزيز مطلب نقل التكنولوجيا والتي يمكن تقسيمها إلى تحفيزات مباشرة وتحفيزات غير مباشرة.

أولا: التحفيزات الجبائية المباشرة:قد جاءت هذه التحفيزات على شكل صور نستشفها من قانون المحروقات07/05.

أ-الإعفاءات الخاصة بالصناعة البترولية: تتمثل في الإعفاءات المتعلقة بالبحث والاستغلال المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 07/05، وكذا الإعفاءات المتعلقة بنشطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع التي جاءت في نص المادة79 من ذات القانون، كذلك الإعفاءات من الاشتراكات الاجتماعية حيث أعفت المادة 98 منه أجور موظفي المؤسسات والشركات البترولية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر وهذا بهدف تجنب ازدواجية النظام، وأخيرا الإعفاءات من الرسوم على القيمة المضافة حيث حدد قانون الرسم في المادة التاسعة في الفقرة التاسعة منه الأشخاص التي يمسها الإعفاء وهي شركة سوناطراك، وكذا شركائها في المشروع من شركات بترولية والمقاولون من الباطن الذين يمدوها يد العون في عملية الانجاز والاقتناء.

ب-تطبيق نظام الاهتلاك:بالرجوع إلى قانون المحروقات نجد أن المشرع لم يعرف فيه نظام الاهتلاك، لكنه قام بإدراجه ضمن التكاليف والأعباء القابلة للخصم نهائيا من وعاء الجباية البترولية سواء في الأنشطة الأفقية أو الأنشطة التحتية[7]، حيث أن الشركات البترولية عند ممارسة نشاطها تستعمل أصولا مادية ثابتة بصفة مستمرة مثل التجهيزات،الآلات، المعدات، المباني، وسائل النقل وغيرها، ويؤدي هذا الاستغلال إلى الانخفاض التدريجي للقدرة الإنتاجية، وهذا ما يطلق عليه الاهتلاك المادي[8].

وللاستفادة من نظام الاهتلاك هذا لابد من تقييد جميع الاهتلاكات في العمليات المحاسبية للمستثمر وفق ما هو مذكور في ملحق قانون المحروقات وقواعد النظام المحاسبي المالي[9].

ج-نظام المؤونات:كما وضع المشرع نظام المؤونات التي تمثل أعباء قابلة للخصم من وعاء الضريبي إذا ما تحققت الشروط القانونية التي وضعها المشرع الجبائي، فهي تكلفه غير مؤكدة ولا متوقعة الحدوث، فان تحققت أصبحت تكلفة نهائية تخصم من نتيجة السنة المالية، وفي حال عدم حدوثها تتحول إلى إيراد يضاف إلى ما حقق في السنة المالية،وبذلك عندما يرغب المستثمر مواجهة نفقة قابلة لتحقق فانه يضع جانبا جزءا من ماله حتى يتمكن من تغطيتها ويطلق على هذا الجزء المتقطع تسمية "المؤونات"، وهذا الاقتطاع ليس اختياري بل إجباري، وهو مظهر من مظاهر الحماية الضريبية للمستثمرين في مجال المحروقات[10].

ثانيا: التحفيزات الجبائية غير المباشرة: إن هذه التحفيزات تخص التكاليف والأعباء المعتمد عليها لتحديد الوعاء الجبائي الذي يعتبر القاعدة الأساسية في حساب الضرائب والرسوم النفطية، تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل أهمها في:

أ-أنها تميز بين ثلاث أشكال جبائية وهي الرسوم وتشمل الرسم على الدخل البترولي الذي يدفع شهريا للخزينة العمومية، ورسم تحويل الحقوق ،والرسم المساحي يدفع سنويا للخزينة العمومية وهو غير قابل للحسم، والضرائب، والإتاوات حيث تدفع شهريا للوكالة الوطنية "النفط"[11].

ب-انه نظام تصاعدي يراعي مراحل البحث، فهو يتسم بالمرونة في التقسيم المعتمد لمناطق البحث والاستغلال بناءاً على اعتبارات جيولوجية وجيوفيزيائية مما يخفف من تكاليف الإنتاج ويدفع المستثمرين إلى إعادة استثمار أموالهم من خلال مبدأ أعمال التقويم ومبدأ الخصم من الوعاء الضريبي لمختلف الضرائب.

ج-وضع المشرع الجزائري ما يعرف بنظام الشراء بالإعفاء، هذا النظام الذي يعطي الحق في اقتناء الخدمات والمعارف والتجهيزات مع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[12].

المطلب الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار التكنولوجي

إن واقع الظروف العملية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية قد يؤدي إلى نشوب منازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، لذلك لا تقل الحماية القضائية أهمية من الضمانات القانونية لان المناخ

الاستثماري لا يتأثر فقط بالنظم والقواعد السائدة في الدولة المضيفة، بل يتأثر كذلك بطرق وأساليب التسوية عند تنفيذ الاستثمار، خاصة وان التسوية قد تكتنفها صعوبات جمة بسبب اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، وكونه يتعلق بثروة ترى فيها الجزائر أنها العمود الفقري للاقتصاد الوطني وجزء لا يتجزأ من الأمن القومي، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات النفطية والمساهمة في ضمانها على إقليمه، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال التطرق إلى:

الفرع الاول: ضمان تسوية المنازعات بالطرق الودية

منح المشرع الجزائري أطراف عقد الاستثمار التكنولوجي، وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه العقود والتي تفترض وجود نوع من التعاون المستمر على ضرورة اللجوء إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهما قبل الإقدام على اتخاذ أية إجراءات أخرى، ومن خلال استقراء الواقع العملي نلاحظ انه يمكن إن تتحقق هذه التسوية الودية عن طريق اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو الصلح أو التحكيم، على وفق ما هو مبين في الآتي:

أولا:الوساطة:ويقصد بها العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث يسمى"الوسيط" لأجل حل الخلاف بين الطرفين المتنازعين وذلك من خلال الاشتراك في المفوضات التي تتم بينهما بغية الوصول إلى حل للنزاع يرضي الطرفين[13]، وقد يأخذ هذا الاتفاق شكل شرط في العقد أو شكل مشارطه يتفق فيها الطرفان على الالتجاء إلى الوساطة لتسوية منازعاتهم، بيد انه من الممكن أن تبدأ الوساطة بلا أي اتفاق سابق.

ثانيا:التوفيق: ويقصد به اتفاق طرفي النزاع على اختبار شخص معين يسمى"الموفق"يعمل على التقريب بين وجهات النظر وأداء المقترحات الكفيلة لوضع حل يرضي الطرفين وتقديم تقرير بهذه المقترحات إلى طرفي النزاع[14]، إذ أن الغرض من التوفيق هو التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بمساعدة طرف ثالث يحظى باحترام كلا الطرفين[15]، والذي يكون طرفا محايدا وغالبا ما يكون فنيا بما يناسب الطبيعة التقنية للمعرفة الفنية التكنولوجية محل التعامل[16].

ثالثا:الصلح:وهو ذلك الإجراء الذي يقترحه القاضي على أطراف النزاع من اجل حل النزاع بينهما من خلال تقديم كلا الطرفين تنازلات مع تحرير اتفاق الصلح بموجب محضر مع إيداعه لدى كتابة الضبط المحكمة[17].

رابعا:التحكيم الدولي: وهو الاتفاق على إحالة النزاع لطرف ثالث أو عده أطراف لتسوية منازعاتهم إذ يحل فيه المحكم محل القاضي، وقد أصبح هذا الاختيار مكرسا بصفة رسمية في قانوني الاستثمار والإجراءات المدنية والإدارية الجديد،وكذا في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمار التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع الدول الأخرى[18]، كما تضمنه قانون المحروقات13/19 الذي أجاز أن تضمن عقود المحروقات بندا يسمح للأطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي[19]، حيث يعد إحدى القواعد الأساسية في إرساء الطمأنينة للمستثمر الأجنبي، وهذا أمر واقعي وطبيعي، فالمستثمر الأجنبي تتملكه الريبة من القضاء الوطني في إنصافه وصيانة حقوقه خاصة ما يتعلق منها بالاستثمارات التكنولوجية كونها تتسم بتعقد المسائل الفنية ما يجعل القاضي كثيرا ما يواجه الحرج في التصدي لها الأمر الذي يدفعه بالاستعانة بأهل الخبرة من اجل حل هذه المنازعات لارتباطها في الغالب بأعراف وعادات وممارسات مهنية لا علم للقاضي بمضمونها، وهكذا صار الفصل في مثل هذه المنازعات يحتاج إلى فني من جنسها، كذلك لما تتطلبه هذا النوع من الاستثمارات من سرية إذ تعتبر سرية البيانات ومفاوضات عقود الاستثمار التكنولوجي كل رأسمالها، نظرا للطبيعة الخاصة للمعرفة التكنولوجية محل العقد ولذلك يكون التحكيم هو الذي يحفظ للأطراف أسرارهم ويظهر ذلك في مراحله كافة،كما يتميز بطابع السرعة والبساطة مقارنة بالقضاء التي تتميز إجراءاته بالبطء والتعقيد،ولاشك انه في ظل التحكيم يحصل الأطراف على عدالة موضوعية خاصة أكثر ملائمة لهم، على هذا الأساس راعى المشرع الجزائري الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي في اختيار الطرق المتعددة في تسوية المنازعات وعلى رأسها التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: ضمان تسوية المنازعات بالطرق القضائية

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر،ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف،إذ بمقتضاه يمكن الوصول إلى أحكام ملزمة لأطراف النزاع،ولكون الاستثمار التكنولوجي يدخل ضمن التجارة الدولية فان القضاء المختص بالنزاع قد يكون وطنيا(داخليا) آو دوليا.

اولا: القضاء الداخلي (الوطني): يعتبر القضاء الداخلي صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات عقود الاستثمار التكنولوجي، ويمكن اللجوء في تسوية منازعات هذه العقود إلى محاكم الدولة لنظر القضية وإصدار حكم في موضوع النزاع،إذ يمكن للأطراف اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة طالبة

الاستثمار، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا[20]، أو اللجوء إلى محاكم الدولة التي يتبع لها المستثمر الأجنبي أوالى محاكم دولة ثالثة فمن حيث المبدأ يستطيع الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد مع الدولة طالبة الاستثمار أن يلجا إلى قضاء دولته أو قضاء دولة ثالثة لتسوية المنازعات التي قد تنشا بينه وبين الدولة طالبة الاستثمار بيد إن ذلك يتوقف على مدى تطبيق مبدأ الحصانة القضائية للدولة ذات السيادة[21]، والذي يقصد به منع المحاكم الوطنية في بلد معين من محاكمة دولة أجنبية أو مؤسساتها، إذ أن سيادة الدولة واستقلالها يتنافيان مع إمكانية خضوعها بأية صورة من الصور لسلطان القضاء في دولة أخرى، فمقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى ينطوي على انتهاك لسيادتها ومساس باستقلاليتها[22].

ثانيا: القضاء الدولي: إن ضمان اللجوء إلى الوسائل القضائية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار يخلق قدرا من الثقة والاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي ويشكل دافعا لديه عند اتخاذه لقرار استثمار أمواله على إقليمها،وتتمثل أهم هذه الوسائل على وجه الخصوص في:

أ-محكمة العدل الدولية :تعد محكمة العدل الدولية احد الأجهزة الرئيسية التي أوردتها المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة، وتبرز أهميتها ضمن هذه الأجهزة وفقا لما نصت عليه المادة 92من الميثاق، في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة[23]، أما فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في حسم منازعات الاستثمار فان المادة 34 من النظام الأساسي لهذه الأخيرة حصرت اختصاص المحكمة في الفصل في منازعات الناشئة بين الدول فقط، الأمر الذي يعني عدم منح المستثمر الأجنبي فردا كان أم شركة حق المثول أمام هذه المحكمة مباشرة ،وبالتالي فان الوسيلة الوحيدة لعقد اختصاصها هو قيام دولة المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على هذه المحكمة استنادا إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية، حيث يعترف الفقه الدولي بحق الدول في حماية حقوق و مصالح رعاياها نتيجة مخالفة دولة أخرى لأحكام وقواعد القانون الدولي[24].

ب-محكمة التحكيم الدائمة: يرجع تاريخ تأسيسها إلى اتفاقية التسوية السليمة التي اعتمدها مؤتمر السلام الدولي الذي انعقد في لاهاي سنة 1899،وكذا إلى مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي انعقد في لاهاي سنة1907 أين تم تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة[25]، أما عن دورها في حل المنازعات الاستثمارية فهذه المحكمة لا تخرج عن كونها هيئة ينتهي دورها بمجرد الفصل في النزاع المعروض عليها،إذ أنها لا تعتبر محكمة بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، كما أنها كانت تختص فقط بتسوية

المنازعات بين الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة 1907الى أن وافق المجلس الإداري التابع لها على الاعتماد على قواعد التوفيق والتحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بين دولة ما واحد أشخاص القانون الخاص، وبالتالي أصبح بإمكان هذه المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تنشا بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إلا أن هذه الإمكانية لم تفسح المجال أمام كل المستثمرين الخواص باللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة،إذ ينبغي أن تكون الدولة التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها طرف في اتفاقية لاهاي 1907[26].

ج-محكمة الاستثمار العربية:أنشئت بموجب الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية الدول العربية لسنة1980، وتم وضع نظامها الأساسي من قبل الهيئة العربية للاستثمار سنة 1985، بينما لم يتم تشكيلها حتى سنة 1991بموجب قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية، وتختص هذه المحكمة بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية المنشئة لها،حيث أصبح بإمكان المستثمر العربي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة أو لهذه المحكمة،إلا انه لا يستطيع إقامة دعواه أمام كل منهما في نفس الوقت وذلك استنادا إلى المادة 31 من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال في الدول العربية لسنة 1980، وتعتبر إحكامها نهائية غير قابلة لأي طعن وتنفذ في الدول العربية الأطراف في الاتفاقية وتأخذ حكم الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية، إلا انه واستنادا للمادة 35 من هذه الاتفاقية فان المحكمة تستطيع إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها إذا تضمن انتهاكا جسيما لقاعدة أساسية من هذه الاتفاقية،أو عند اكتشافها وقائع جديدة حسب ما نصت عليه المادة 60من ذات الاتفاقية[27]، الأمر الذي يعتبر تطورا ملموسا على المستوى العربي في حسم النزاعات الاستثمارية ومنح المستثمر العربي الثقة اللازمة التي تجعله يقدم على الاستثمار في الدول العربية.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الاستثمار التكنولوجي في الصناعة البترولية

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من اجل تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وذلك بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية، وبما يكفل الاستغلال الأمثل للثروات الطاقوية ، إلا انه بمسعاه لم يتمكن من تخليص القطاع من احتكار الدولة له ويظهر ذلك من خلال القيود والشروط القانونية التي وضعها لإتمام انعقاد العقد النفطي ، أو حتى نسبة الاستقلالية التي منحها لسلطات الضبط التي استحدثها لتأطير القطاع.

المطلب الاول: القيود القانونية لحرية الاستثمار في الصناعة البترولية

إن الاستثمار في الصناعة البترولية يعني تحرير الصناعة وجعل كل النشاطات المرتبطة بها تمارس طبقا للمبدأ الدستوري في حرية التجارة، والتي قوامها العقد شريعة المتعاقدين،إلا انه عند التمعن في مختلف النصوص القانونية المنظمة للصناعة النفطية يلاحظ إن هذه الحرية مقيدة من جهة بشرط وجود سوناطراك ممثلة الدولة طرف في العقد، وبجعل نشاط النقل عبر الأنابيب غير مسموح به لغير سوناطراك، واعتبار باقي نشاطات الصناعة التحتية نشاطات مقننة.

الفرع الأول: تقييد نشاط البحث والاستغلال بشرط الشراكة مع سوناطراك

يلاحظ عند استقرائنا لقانون المحروقات رقم 07/05 أن المشرع قد أعطي الحق للشركاء الأجانب في مرحلة الاستغلال تملك حقول النفط بما لا يقل عن 70%، هذه النسبة التي قد تؤدي إلى احتمال فقدان الدولة لملكية النفط المكتشف، مما جعل المشرع يعيد النظر فيه بإدخال تعديلات جوهرية على أحكامه بموجب الأمر رقم 10/06 أين اشترط أن تتضمن عقود البحث والاستغلال بندا وجوبيا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% ليبقى للطرف الأجنبي نسبة مشاركة لا تزيد عن 49%، كما وان أدرج القانون الجديد13/19 ثلاثة عقود استثمار بين سوناطراك والأجانب مع السماح لسوناطراك أن تمارس حق الامتياز وحدها فيما يتعلق بالبحث والاستغلال مع إمكانية اللجوء إلى التعاقد المباشر مع الشركاء الأجانب دون اللجوء إلى المناقصة وعلى أن تحافظ سوناطراك على نصيبها ب:51% في المشاركة والأرباح، إلا أن هذا التعديل لم يلقى ترحيب ولا إعجاب الشركات الأجنبية التي اعتبرت الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون المعدل غير كافية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وإنما عبارة عن امتيازات لشركة سوناطراك لا غير، فمن جهة اقر المشرع حرية الاستثمار في الصناعة النفطية وفي الجهة المقابلة قيدها بموجب دخول شركة سوناطراك كشريك مقحم قانونا في العقد النفطي وبالأغلبية الساحقة.

فإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية الاستحواذ على ثروات البلاد من قبل الشركات البترولية العملاقة نجد انه قد يسبب نفاذها، وبذلك مشاركة سوناطراك ب 51% كفيل أن يكون مانعا لحدوث مثل هذه الكارثة، لكن إذا نظرنا للموضوع من زاوية تحرير القطاع سنرى أن مشاركة سوناطراك يعد عائقا قانونيا أمام حرية الاستثمار، كما أننا نرى ان كل المخاوف التي تبديها مختلف شرائح المجتمع من فقدان السيطرة على المحروقات بسبب هيمنة الشركات الأجنبية لم يكن لها داعي لو كان الاقتصاد الجزائري غير متوقف على مورد واحد فقط وكان متنوع، وأكثر من ذلك نحن نظن انه حتى لو لم تستثمر إلا شركة

سوناطراك في هذا القطاع فمآل منتجاتها السائلة أو الغازية بعد مدة من الزمن هو الزوال، فلو كانت سوناطراك تحوز الإمكانيات الفنية والتكنولوجية الكفيلة بتحقيق حصيلة لا بأس بها لكان الأمر مقبولا، إلا أن كل التقارير تجزم وتؤكد أن هناك تراجع في نسبة الاكتشافات وهذا يعكس الأعباء التي أضحت تقع على عاتق شركة سوناطراك نظرا لتباطؤ وتيرة تدخل الشركات الأجنبية في مجال الاستكشاف مما قد ينجم عنه تعطيل عملية تجديد الاحتياطات النفطية.

الفرع الثاني: احتكار سوناطراك لنشاط النقل بالأنابيب

إن نشاط النقل عبر الأنابيب كان أول نشاط مارسه مجمع سوناطراك ابتدءا من سنة 1963، ومنذ ذلك التاريخ والقوانين تتضارب على من يحوز هذا النشاط، فبالرجوع إلى القانون 14/86 نجد أن نقل المحروقات عبر الأنابيب كان حكرا على هذه الشركة دون سواها[28]،وقد أبقى المشرع على هذا الاحتكار بموجب القانون رقم 21/91 مع إدخال تعديل طفيف تمثل في السماح للشركات الأجنبية بتمويل وانجاز واستغلال مجال النقل بواسطة الأنابيب في إطار الشراكة مع سونطراك[29]،إلا أن الإصلاحات الاقتصادية وسياسية التحرير التي باشرتها الدولة على القطاعات الاقتصادية،أثمرت بصدور القانون رقم 07/05 أين رفع الاحتكار على هذا النشاط وجعله لأي شخص أيا كانت جنسيته وتحصل على امتياز بقرار وزاري[30]،إلا أن الآمر لم يدم طويلا بسبب تعديل القانون رقم 10/06 حيث أبقى على إمكانية الاستثمار في نقل المحروقات لكل شخص لكن شريطة تأسيس لهذا الغرض شركة تخضع للقانون الجزائري، ويكون المساهمين شركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن51" إضافة إلى أن المشرع اعترف لهذه الأخيرة فقط دون سواها حق الحصول على الامتياز يمنحه الوزير المكلف بالقطاع[31]، إلا انه قد أعيد مرة أخرى تعديله بموجب القانون رقم 01/13 أين تم إعادة إقرار نظام الاحتكار لسوناطراك آو احد فروعها، وبذلك يبقى للمستثمر الأجنبي الحق فقط في الحصول على الامتياز المتعلق بالأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبره كليا أو جزئيا، والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها التراب الوطني لحق المرور[32].

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يمنح المستثمر الأجنبي أيه فرصة للاستثمار في هذا النشاط خاصة أن التكنولوجيا في تطور مستمر الأمر الذي سدا طريق المستثمرين في هذا المجال، وبذلك يكون قد خالف أقرانه في هذه المسالة، فالمشرع الليبي مثلا يعترف بالحق الأصيل لصاحب الامتياز في نقل المحروقات عبر الأنابيب، وبالمقابل أجاز للشركات الوطنية والأجنبية التي تتوافر فيها الكفاءة الفنية والإمكانات المالية بإنشاء وإدارة وتشغيل خطوط الأنابيب[33].

الفرع الثالث: تقنين نشاطات تخزين وتوزيع المنتجات النفطية

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للصناعة البترولية لاسيما صناعة أو نشاط التخزين والتوزيع يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة منالشروط التي يجب مراعاتها عند انجاز الاستثمارات فيها، وبذلك فإخضاع ممارسة هذه النشاطات لشروط ومقاييس واجبة الاحترام يجعلها تخرج من دائرة النشاطات الحرة إلى طائفة النشاطات المقننة[34] مع تمكين الإدارة بان تبسط رقابتها أما باختيار المتعامل أو بمراقبة أدائه بعد اختياره وهذا ما أكدته المادة السادسة الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 1997/01/10،بنصها"...تأسيس رقابة على ممارسة نشاط ما مع توضيح موضوعه وكيفياته..."،كذلك وبتحليلنا لنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 نجد أن المشرع في الشطر الأول منها اعترف بحرية الاستثمار كأصل عام إلا انه اشترط في الجزء الثاني منها ممارسة هذا الاستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة، وهنا يأتي دور الإدارة لمراقبة مدى احترام الفعلي للتشريع والتنظيم.

إذن فجعل هذه النشاطات مقننة يعني أنها حرة إلا أن هذه الحرية ناقصة أو مقيدة،كما أن إخضاعها للموافقة المسبقة للإدارة المختصة لا يفهم منه أنها ممنوعة، لكن لابد من عدم الإفراط في التقنين لان ذلك يؤدي في اغلب الأحوال إلى عزوف المستثمر[35].

المطلب الثاني:نسبية استقلالية السلطات المؤطرة للاستثمار في الصناعة البترولية

كانت الشركة الوطنية سوناطراك والوزارة المكلفة بالطاقة والصناعة هما الهيئتان المكلفتان بالسهر على ترقية الأنشطة البترولية غداة الاستقلال،إلا انه بعد انتهاج نظام اقتصاد السوق تم انتزاع امتيازات السلطات المؤطرة للاستثمارات البترولية،والتي أصبحت ممثلة في وكالتي المحروقات والوزير المكلف بالمحروقات، هذا من الظاهر إلا انه بتحليل نصوص قانون المحروقات يتبين أن الاستقلالية الممنوحة لهذان الجهازان نسبية سواء كانت استقلالية عضوية أو استقلالية وظيفية مما يؤثر على حرية الاستثمار.

الفرع الأول: تبعية عضوية سلطة ضبط المحروقات للسلطة التنفيذية

بالرجوع لنص المادة 12 من الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 2006/07/29 يبدو أن اختيار أعضاء سلطة ضبط المحروقات يتم بأسلوب التعيين حيث تنص على ما يلي:"...تسَيَر كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة...تتكون اللجنة المديرة من رئيس وخمس أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم

رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات"، وتضيف فقرة أخرى من ذات المادة على أن:"تزود كل وكالة للمحروقات بأمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات".

حسب هذه المادة يتم تعيين كل هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسيي أي أن مهمة التعيين أسندت لرئيس الجمهورية، فهناك احتكار كلي في تعيين أعضاء الوكالتين فهي بيد رئيس الجمهورية لا غير، وهذا على الرغم من انه من قبل كان رئيس الجمهورية قد تقاسم سلطة التعيين مع احد المسئولين الكبار في الدولة، فعند تعيين أعضاء سلطة ضبط النقد والقرض تقاسم رئيس الجمهورية مهمة التعيين مع الوزير الأول[36]، وبالتالي فان الاحتكار في التعيين هذا يضع سلطة الضبط في حالة تبعية للسلطة التنفيذية ويكون المشرع قد وسع في نطاق السلطة التقديرية على حساب سلطة التعيين، وهو ما يمكن أن يترجم ويعبر عن وجود هشاشة في النظام القانوني للأعضاء، على الرغم من انه يوجد من يعتبر أن التعيين عندما يصدر من قبل رئيس الجمهورية لا يضر باستقلالية الهيئة[37]، إلا أننا لا نوافق هذا الرأي بل نعتبر أن هذا التعيين يؤثر سلبا على درجة الاستقلالية، وان الشخص المعين في أي منصب أو وظيفة كانت يتولد لديه الشعور بالتبعية والولاء اتجاه الجهة التي عينته ويجعله يتفادى إبداء النقد أو التوجيه.

وما يثير العجب هوانه حتى في عملية اقتراح على السلطة التنفيذية قد تم إقصاء الهيئات التمثيلية في غرفتي البرلمان والجهاز القضائي أو المنظمات المهنية الوطنية من سلطة التعيين[38]وجعل كل الأعضاء يقترحون من جانب واحد هو الوزير رغم انه في الدول الغربية يتقاسم سلطة التعيين كل من البرلمان والسلطة التنفيذية[39]، لان هذا التعدد يكرس فعليا حرية الاستثمار.

لم تقف المسالة عند هذا الحد فقط، بل يلاحظ انه عند تعيين أعضاء الوكالتين بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية لم تحدد لهم العهدة اللازمة لممارسة مهامهم ،على الرغم من أنها ضمان آخر للاستقلالية عند ممارسة العضو لمهامه في سلطة الضبط ،فيفترض تمتع العضو بالحصانة خلال كامل العهدة بدون تمكن سلطة التعيين من التدخل لا بالتسريح ولا بالإقالة في حالات حددها وبينها القانون وهو ما لا نجده محقق عند تعين أعضاء وكالتي ضبط المحروقات الجزائرية[40].

وابعد من ذلك فالقانون لم يذكر عند تعيين عضو من الأعضاء أن يكن متخصصا في المجال وان يكون حائزا على الأقل على كفاءات معينة تؤهله لشغل المنصب خصوصا عندما نعلم أن سلطات ضبط

المحروقات تعد بمثابة سلطات تنظيمية، بينما نجد أن بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي تشترط للعضوية فيها الكفاءة والتخصص في المجال الاقتصادي والمالي مثل مجلس النقد والقرض،وكذلك أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الذين يعدون ذوي خبرة في المجال المالي والنقدي ويكون معهم قاض لما له من معرفة قانونية تجعل عملهم يتسم بالشرعية[41].

الفرع الثاني: محدودية استقلالية وظيفة سلطة ضبط المحروقات

المنطق يفترض أن كل شخص معنوي مستقل إداريا وماليا يسمح له بوضع نظام داخلي خاص به إلا أن هناك قيود قانونية نلتمسها من خلال قانون المحروقات تؤثر سلبا على مبدأ الاستقلالية الوظيفية ممثلة في:

اولا:استقلال مالي نسبي: على الرغم من منح المشرع الاستقلالية المالية لسلطة ضبط المحروقات إلا أن هذه الاستقلالية نسبية بسبب تدخلات السلطة التنفيذية التي تظهر من خلال اشتراط القانون موافقة الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانية سلطة ضبط المحروقات بعد دفع نسبة 0.5% في حساب الوكالة،ويسهر الوزير على توزيع العائدات على كل من سلطة ضبط المحروقات ووكالة النفط وعموما فان كل عائد ناجم عن نشاط الوكالتين يستلزم موافقة الوزير عليه، ضف لذلك تحديد سلم أجور مستخدمي كل وكالة يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمحروقات على الرغم من انه عند تعداد الصلاحيات المسندة لرئيس اللجنة المديرة نجد أن المشرع جعل من بين هذه الصلاحيات تحديد أجور المستخدمين[42].

ثانيا: إخضاع الصناعة البترولية لموافقة السلطة التنفيذية: بالرجوع للنصوص القانونية لقانون المحروقات يلاحظ أن المشرع لا يزال يعمل بالأسلوب التقليدي في أعمال الإدارة العامة حيث اخضع كل الأنظمة والعقود الصادرة عن الوكالتين لموافقة السلطة التنفيذية[43]، إن هذا الإجراء التقليدي المرتبط بفكرة الرقابة من خلال اشتراط الموافقة الإلزامية للسلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء من شانه المساس بالاستقلالية وما ينجر عنه من تقييد حرية الاستثمار، كما يلاحظ انه خول للوكالة الوطنية لتثمين موارد النفط"النفط" صلاحية تراخيص بموجب نص المادة 20 من القانون 07/05الذي جاء فيها:"يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"النفط" رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب"،إلا أنه سرعان ما عدل هذه المادة بموجب الأمر رقم 10/06 أين أضاف عبارة"بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، كما نجد كذلك أن المشرع وحتى قبل التعديل كان قد قيد بعض أعمال الوكالتين وتزكية الوزير المكلف بالمحروقات، وهو نفس الأمر بالنسبة لموافقة هذا الوزير بموجب مقرر يصدره على

عقود البحث والاستغلال المقدمة لكل مناقصة وهو ما أكدته المادة 32 في فقرتها الثالثة، كما أن المادة في فقرتها الخامسة اشترطت بعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"النفط" على اتفاق العمليات أن يمر على مجلس الوزراء ليوافق عليه بموجب مرسوم وان هذا الأخير لن يدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثا: إرسال تقرير سنوي إلى الوزير المكلف بالمحروقات: حيث انشأ بهذا الشأن مجلس مراقبة مكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، وبالتالي فان إنشاء مجلس المراقبة هذا يعد إعاقة حقيقية لعمل الوكالتين ويحد من استقلاليتها فتسميته كافية، فهو جهاز رقابي على أعمال الوكالتين وقد أعطيت له صلاحية تقييم نشاطات اللجنة المديرة وإبداء توصيات وأراء تخص هذه النشاطات، وقد ألزم المشرع هذا المجلس على إعداد تقرير سنوي يخص هذه النشاطات يعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات، ليمارس هذا الأخير رقابة لاحقة على هذه النشاطات السنوية[44].

إذن إنشاء هذا الجهاز ما إن دل على شيء فانه يدل على تضييق والحد من الاستقلالية لحرية الاستثمار، لذلك نرى انه لمصداقية العمل من المستحسن إعادة النظر في تسمية هذه الهيئات بإلغاء مصطلح"مستقلة" لأنه لا يخدم المعنى المستهدف من السلطة ولا يتماشى مع الشرح الذي لا يمكن أن نجده في أي قاموس سواء باللغة العربية أو الأجنبية، فالاستقلالية تعني عدم التبعية.

الخاتمة:

لقد تمحورت هذه الدراسة على تحليل دور مختلف الضمانات والحوافز الممنوحة في إطار الاستثمار التكنولوجي للصناعة البترولية، ومدى مساهمتها في استقطاب وجذب المستثمرين في هذا المجال نحو الجزائر، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات ايجابية على النمو الاقتصادي والاجتماعي ونقل التكنولوجيا وتسريع وتيرة الاندماج في الاقتصاد العالمي، إلا أن حجم هذه الاستثمارات لم يكن يتناسب مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح هذه الضمانات والتسهيلات المختلفة، وذلك نتيجة العوائق الكثيرة التي تحول دون حصولها على التدفقات الاستثمارية والإمكانيات الموجودة والفرص المتاحة في هذه البلدان، ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب لعل أهمها اقتران هذه الضمانات بمجموعة من الاستثناءات والقيود لممارستها فلولا هذه المطبات لفاقت أرقام صناعاتها الخيال، ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تمثلت في:

1- تحرص الحكومة على الاستثمار الأمثل لمصادر الطاقة وعلى رأسها النفط عبر تطوير البنية التحتية من خلال إدخال التكنولوجيا في مجال الإنتاج والتصدير والتوزيع ذلك عن طريق منح ضمانات وتسهيلات بهدف الاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة وتشجيع الاستكشاف في الطاقات المتجددة.

2- كثرة التعديلات القانونية والتشريعية المنظمة لكيفية ممارسة الصناعة البترولية خصوصا منذ سنة 2005 نتيجة التأثر بالتحولات العالمية ومحاولة مسايرتها.

3- يرتبط حجم تدفق الاستثمارات التكنولوجية إلى الدول النامية على ما يقدمه هذا البلد من ضمانات وحوافز وامتيازات مختلفة.

4- إن جلب الاستثمارات ليس متوقف فقط على منح مختلف التحفيزات والضمانات وحدها فقط، وإنما أيضا على إزالة مختلف القيود والعوائق التي يواجهها المستثمرين،وبالتالي فان سياسة جذب الاستثمار يجب إن تؤسس بناءا على إقرار الضمانات وإزالة القيود معا.

5- تم استحداث سلطة ضبط قطاع المحروقات تتمتع بالاستقلالية والحرية بعيدا عن تدخل الدولة تطبيقا لمبادئ الانفتاح الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يكن مجرد حبرا على ورق أو بالأحرى لا تتمتع بكل الاستقلالية المعلن عنها بسبب اتساع تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها ، وما هذا إلا تعبير غير مباشر عن عدم تمكن هذه الأخيرة من الانسحاب من هذا القطاع لاعتمادها كليا عليه.

وأخيرا حتى تتمكن الجزائر من تفعيل إمكاناتها الكامنة والفرص الاستثمارية المتاحة في هذا القطاع وتخطي العقبات التي تقف عائقا دون انسياب الاستثمارات الأجنبية نقدم بعض الاقتراحات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- لابد على الدولة الجزائرية الممثلة من طرف سوناطراك عند تعاملها مع المستثمرين الأجانب في الصناعة البترولية أن تدرج في عقود التي تبرمها بندا يلزم المستثمر من تكوين وتدريب عمال وطنيين حتى يكتسبوا تقنيات التكنولوجيا الحديثة، حتى لا تصبح الدولة من مالكة الثروة إلى تابعة للمستثمر الأجنبي.

2- إن الجزائر عند تعديلها لقوانين المحروقات كانت تستهدف جلب المستثمر الأجنبي بتقديم حوافز وامتيازات- خصوصا في الجانب الجبائي- لكنها بالمقابل أهملت ما تحمله نصوص هذه القوانين من تقييدات وحواجز أدت إلى عزوف الشركات الأجنبية على المغامرة والاستثمار في قطاع يبدو

في ظاهره محررا إلا انه يخضع لنظام قانوني خانق، لذلك فعلى السلطة المختصة عند إعداد سياستها أن تعمل على وضع حواجز وحماية مبررة تتعلق بسيادة الدولة على ثروتها، ومن جانب آخر إقرار تحفيزات لا تمس بهذه السيادة وتغري المستثمرين الأجانب.

3- إن الاستثمار التكنولوجي يسهم في عملية نقل فعلي وليس مجرد انتقال للمعرفة التكنولوجية إذا ما أحسن وضع القواعد القانونية الضابطة له، لذلك نوصي المشرع الجزائري بالنص في قانون الاستثمار على إقامة علاقات علمية بين الشركات الأجنبية المصدرة للمعرفة التكنولوجية وبين مراكز البحث والتطوير المحلية للتعرف على احدث ما توصلت إليه الشركات العالمية من معرفة تكنولوجية وأساليب بحثية.

4- نوصي المشرع الجزائري بإصدار التشريعات التي تهتم بأنشطة البحث والتطوير وزيادة الامتيازات لها خاصة وان في الجزائر قدرا غير قليل من العلماء والباحثين يمكن الاستفادة منهم بدلا من هجرتهم إلى الخارج، فقبل وضع حوافز للمستثمرين الأجانب الأجدر وضع تحفيزات لأبناء البلد من اجل التطوير والارتقاء، وذلك بإنشاء منظمة مركزية للأبحاث تقوم بعملها في ضوء احتياجات التطور للمجموعة الإقليمية التي تعمل لها.

وفي الأخير ينبغي الإشارة أن إتمام هذه الدراسة والوقوف على الضمانات والعراقيل تمت وفق مختلف التشريعات التي نظمت الصناعة البترولية في الجزائر منذ استقلالها وبالأخص القانون الساري المفعول، إلا انه من خلال اطلاعنا على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2021/2020 لمح بوضوح إلى احتمال تعديل قانون المحروقات في القسم الخاص بشرط الشراكة مع سوناطراك حيث أن هناك احتمال كبير أن يتم إلغاء قاعدة 51/49 ،وكذا فيما يخص الجانب الجبائي، فالسؤال الذي يطرح نفسه : ما طبيعة وحجم التعديلات التي سيعرفها قانون المحروقات؟ وما هي التحفيزات (أو ربما التنازلات) التي ستقدمها الجزائر لجلب المستثمر الأجنبي؟

الهوامش:

1- حدادي نور الهدى و مخلفي أمينة، تقييم الاستثمار التكنولوجي في الصناعة النفطية:دراسة حالة مديرية الحفر لشركة سوناطراك بقاعدة 24 فيفري بحاسي مسعود،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،العدد 11،2007، ص131.

2-القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية للاستثمار الصادر في 2016/08/03 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2016/46.

3-سويدي ناصرو بوراس محمد، الاستثمار في مجال المحروقات في ظل القانون رقم 13/19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06 ،العدد01، بدون سنة نشر، ص526-546.

4-القانون رقم 09/16 مرجع سابق.

5- علوي سليمة، الاستثمار في المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017، ص175-176.

6-عاشور مرتضى جمعة، عقد الاستثمار التكنولوجي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص40.

7-حريز مراد عيسى،تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعةالجزائر01، الجزائر، 2015/2014، ص76.

8-علوي سليمة، مرجع سابق،ص185.

9-قانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 2007/11/25 ،منشور في الجريدة الرسمية عدد74، المؤرخة في25نوفمبر 2007، ص03.

10-علوي سليمة، مرجع سابق، ص186.

11-الجيلالي عجة، تحرير قطاع المحروقات،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد1، 2007،ص90-91.

12-علوي سليمة، مرجع سابق، ص187.

13-عاشور مرتضى جمعة، مرجع سابق، ص407.

14-عاشور مرتضى جمعة، مرجع نفسه، ص412.

15-سعدي نصيرة بوجمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي،بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص387.

16-صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996، ص149.

17- سويدي ناصر و بوراس محمد، مرجع سابق، ص533.

18- برغوث محمد، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016/2015، ص35.

19-المادة54 من القانون 13/19المؤرخ في 2019/12/11، ينظم نشاطات المحروقات،الجريدة الرسمية الصادرة ب2019/12/22، العدد 79.

20-زروق يوسف و رقاب عبد القادر،ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08،بدون سنة نشر، ص106.

21-عاشور مرتضى جمعة، مرجع سابق، ص461.

22-علوان محمد يوسف،النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص456.

23-عاشور مرتضى جمعة، مرجع سابق، ص464.

24-سالم ليلى،الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي،رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة وهران،الجزائر، 2012/2011، ص218.

25-السامرائي دريد محمد،الاستثمار الأجنبي،المعوقات والضمانات القانونية،ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 2006، ص323.

26- سالم ليلى، مرجع سابق، ص219.

27- سالم ليلى، مرجع نفسه، ص220

28-المادة 03و19،القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها،جريدة رسمية العدد07، مؤرخة في 1986/08/27.

29-القانون21/91 المؤرخ في 1991/12/04، يعدل ويتمم القانون 14/86 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات جريدة رسمية عدد63، مؤرخة في 1991/12/07.

30- المادة 68 القانون رقم07/05المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 2005/04/28، الصادر في الجريدة الرسمية 2005/07/19، العدد50.

31-المادة 68الامر رقم 10/06 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ ف2006/07/29 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/07/30 العدد48.

32-القانون رقم 01/13 المؤرخ 2013/08/19في المتضمن قانون المحروقات الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/02/04،العدد11.

33-خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، ص180.

34-استعمل المشرع الجزائري مصطلح النشاطات المقننة لأول مرة في التشريع الجزائري في القانون المتعلق بالخدمة الوطنية رقم 10/84 المؤرخ في 1984/02/11 في المادة الرابعة عشر منه، أين استعمل مصطلح مغايرا قليلا وهو" نشاط منظم قانونا"عوض المقننة، لكنها تحمل نفس المعنى، كما استعمل المصطلح في المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 1991/01/19 في المادة الثانية منه أين ذكر المشرع عبارة" الأعمال المقننة"، أما في مجال الاستثمارات فقد استعمل مصطلح النشاطات المقننة لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 في المادة الثالثة منه،إلا انه وبموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 تم استعمال في نص المادة الثالثة مصطلح المهن المقننة.

35-دومة نعيمة، النشطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2016/2015،ص25.

36-صحراوي هجيرة،سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2014/2013،ص10.

37- صحراوي هجيرة، المرجع نفسه، ص21.

38-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص176.

39- ZOUAIMIA RACHID, LES AUTORITE DE REGULATION INDEPENDANTES DANS LE SECTEUR FINANCIER EN ALERIA, EDITION HOUMA 2005, P130.

40-بوقندورة سامية،سلطة ضبط المحروقات في قطاع المحروقات في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007،ص50.

41-علوي سليمة، مرجع سابق، ص167.

42-المادة 15 و 12 القانون 05/07، مرجع سابق.

43-المادة03/12و المادة 03/30 من القانون 07/05،والمادة 32 من القانون رقم07/05 عند تعديلها بموجب القانون 01/13.

44- المادة 12 الفقرة 51 المعدلة بموجب الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 2006/06/29.

المراجع:

القوانين

1- القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية العدد07، مؤرخة في 1986/08/27.

2- القانون21/91 المؤرخ في 1991/12/04، يعدل ويتمم القانون 14/86 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات جريدة رسمية عدد63، مؤرخة في 1991/12/07.

3- القانون رقم 07/05 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 2005/04/28، الصادر في الجريدة الرسمية 2005/07/19، العدد50.

4- الامر رقم 10/06 المتضمن قانون المحروقات المؤرخ ف2006/07/29 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/07/30 العدد48.

5- قانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 2007/11/25 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد74، المؤرخة في25نوفمبر 2007.

6- القانون رقم 01/13 المؤرخ 2013/08/19في المتضمن قانون المحروقات الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/02/04، العدد11.

7- القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية للاستثمار الصادر في 2016/08/03 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2016/46.

8- القانون 13/19 المؤرخ في 2019/12/11، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية الصادرة ب2019/12/22، العدد 79.

الكتب

1- السامرائي دريد محمد، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

2- عاشور مرتضى جمعة، عقد الاستثمار التكنولوجي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3- علوان محمد يوسف، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1982.

4- سعدي نصيرة بوجمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

5- صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996.

الأطروحات والرسائل الجامعية

1- دومة نعيمة، النشطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016/2015.

2- علوي سليمة، الاستثمار في المحروقات، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017.

3- منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

4- بوقندورة سامية،سلطة ضبط المحروقات في قطاع المحروقات في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.

5- حريز مراد عيسى، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعةالجزائر01، الجزائر، 2015/2014.

6- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

7- صحراوي هجيرة،سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2014/2013.

8- برغوث محمد، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016/2015.

المقالات العلمية

1- الجيلالي عجة، تحرير قطاع المحروقات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، 2007.

2- حدادي نور الهدى و مخلفي أمينة، تقييم الاستثمار التكنولوجي في الصناعة النفطية:دراسة حالة مديرية الحفر لشركة سوناطراك بقاعدة 24 فيفري بحاسي مسعود،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،العدد 11،2007.

3- زروق يوسف و رقاب عبد القادر،ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، بدون سنة نشر.

4- سويدي ناصرو بوراس محمد، الاستثمار في مجال المحروقات في ظل القانون رقم 13/19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06 ،العدد01، بدون سنة نشر.

الكتب بالفرنسية

1- Zouaimia Rachid, les autorité de régulation indépendantes dans le secteur financier en Aléria, édition Houma 2005, p130.